

المصدر : المكتبة العامة
التاريخ : 15-05-2007
الصفحة : 4
العنوان : العدد 14871

خادم الحرمين الشريفين ينوه بمؤشرات التنمية والانماء وتفاعل مسؤولي المناطق والوزارات لتمديد الأولويات بعيداً عن المركبة

مجلس الوزراء يوافق على تعديل بعض العسكريين عن اجازاتهم المتراكمة

واس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود الجامعية التي عقدت في قصر اليمامة بجدة بالمملكة العربية السعودية، وفي بداية الجامعية أطلقت مجلس العرائض مجلس العرائض على مجلس العرائض واللقاءات التي أجريها الملك خلال الأيام الماضية مع عدد من قادة دول العالم والمنظّمات الدوليّة ومعه وفدهم، حول شؤون المستثمر والعالم وفقال وزير الثقافة والإعلام يادن بن أمين حسني في بيانه لوكلاء الأئمة السعوديين عقب الجامعية إن المجلس أكد في هذا السياق على موقف المملكة العربية السعودية تأييدها لوقف الممارسة العسكرية لتركيا ضد سوريا.

١٣٩٧/ـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم «م / ٤» وتاريخ ٤/٤/٢٠١٨هـ لتصبح بالنص الآتي:

بـ. يعوض الفرد عن اجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته وفقاً للترتيب التالي:

- ١ـ. يعوض عن جميع اجازاته السنوية المتراكمة اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة او المرض او فقدان او العجز الصحي ويكون التعويض على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات بما يدخل التقسيط.
- ٢ـ. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة «بـ» من هذه المادة يعوض الفرد عن اجازاته السنوية وفقاً لما يلي:

١ـ. على أساس آخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات عن اجازاته السنوية المستقلة له انتهاء خدمته التي تسبق تاريخ ١٢٨٨/١١ـ وذلك بحسب رفع حالة التأهب من قبل ما يزيد على سبعين يوماً.

بـ. على أساس آخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات عدا بدل التثبيت عن اجازاته السنوية المتراكمة الائحة لتأريخ ١٢٨٨/١١ـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوماً.

لتصبح بالنص الآتي:

المادة / ١٢٢ـ يعوض الضابط عن اجازاته المتراكمة بعد انتهاء خدمته ومحاجفته ومن وقف الجميع على أساس آخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التثبيت وفقاً للترتيب التالي:

- ١ـ. يعوض عن جميع اجازاته السنوية المتراكمة اذا ذُرده واصدقاً ضد كل من يعيث بأمن الوطن من الفئة الشاملة وتلائمهم مع القوات المسلحة والقطاعات العسكرية والقطاعات الامنية في ذودهم واستشهادهم في سبيل حماية الوطن وعقيده وشعبه وأمنه واقتصاده.
- بـ. فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة «بـ» من هذه المادة يعوض الضابط عن اجازاته المتراكمة بما لا يزيد من مائة وثمانين يوماً. على أنه اذا كان للضابط اجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٤١٨/٥/١٦ـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيغوص العساكر بين من اجازاته او وقفها.

بعد اطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم

١٩ـ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ـ

المتضمن تعديلات في كيفية

تعويض العسكريين عن

فقط.

جـ. اذا قطعت الإجازة ووقف

منها بحسب رفع حالة التأهب

فيغوص الضابط عن مدة تلك

الاجازة او المتبقى بها بما

لا يزيد على مائة وعشرين

يوماً طوال مدة خدمته وذلك

بالإضافة الى ما يستحقه من

تعويض بمقتضى الفقرة «بـ»

من هذه المادة بشرط ان يكون

قطع الإجازة او وقفها يقرار

من الوزير المختص.

ثانياًـ تعديل الفقرة «بـ»

من المادة «٣٦ـ من نظام خدمة

الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي

رقم «٩ـ وتاريخ ٤/٤/٢٠٠٣ـ

في الشأن الفلسطيني أكد مجلس وقوف الملكة تأييدها ودعمها الكامل لحكومة الوحدة الفلسطينية وحثها المجتمع الدولي على إنهاء الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والتواصل المباشر مع الحكومة الفلسطينية دون قيود أو شروط كما أكد المجلس أن الوصول إلى سلام في المنشآت تتطلب التزام إسرائيل بالشرعية الدولية وبما جاء في خطاب السلام العربي حول الدولة الفلسطينية وحقوق اللاجئين.

وفيما يخص العراق أكد المجلس تأييد المملكة لكل ما من شأنه توطيد الأمن وانهاء أعمال العنف وتحقيق الوحدة الوطنية المبنية على مشاركة الجميع دون تمييز او تحييد والانفتاد على بناء العراق وعودة كفاحه الوطني الى وطننا والتأكيد على سيادته دولة عربية مسلمة وعلى الصعيد المحلي اضاف وزير المقاومة والإعلام ان خاتم المرحمن الشريف نوح بما يمس حفظه الله في جولاته على جميع مناطق المملكة من مظاهر الوطنية والانتماء التي عبر عنها المواطنين ومن التفاعل بين مستوى المناطق ومسؤولي الوزارات في تحديد مشاريع كل منطقة وأولويات التنمية بها بعيداً عن المركبة في اتخاذ القرارات والسدور

الاسم الذي تقوم به مجالس

- الموافقة على نظام المتغيرات والمفهومات وتشكيل لجنة وطنية للفانون الدولي الإنساني
- الاستمرار في تحمل وزارة النقل نفقات إزالة العوائق أمام مشروعات الطرق

٦٤٠١/٦ وذلك بالصيغة المرفقة
إلى مؤسسة قرض لها صفة
البنك الشعولي « التجاري »
بموجب قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٩٨ لعام ١٤٤٥هـ
وتصدور النقلان الإاسان للبنك
الذى يضم حقوق المساهمين
وبعد النظر فى قرار مجلس
الشورى رقم ٥٨/٦/٢٠١٣هـ
فى مجلس الاعمال
الملائكة سالف الذكر
، وقد أعد مرسوم ملكى بذلك
سادساً .

بعد الاطلاع على ما رفعه
وزير النقل بشأن موضوع
الموافقة على طلب وزير
الوزراء الموقعة على طلب وزير
المالية سالف الذكر
، وقد أعد مرسوم ملكى بذلك
سابعاً .

بعد الاطلاع على ما رفعه
وزير النقل بشأن نفقات
تحمل وزارة النقل نفقات
الإذاعة والتوصيات التي تعرّض
تنفيذ مشروعات الطريق ضمن
تكتل المشروعات الطريق ضمن
النظام التفصيلي للنظام الحال
الثالثة .

وزارة الدفاع والطيران ووزارة
الداخلية ووزارة الخارجية
وزارى العadel وزارة التعليم
النفل نفقات إزالة العائقون
المشار إليها وإدارتها ضمن
تكتل المشروعات مع مراعاة
عدد من الضوابط من بينها .

١- إن تكون التكتلية
التي تقدّمها حصة صاحبة
الخدمات معمولة ومنطقية
وفي حدتها الآمنة والا تشتمل
على أعمال لا علاقة لها
بتضارض الخدمة مع الطريق
مثل تجديد الشاشة أو أعمال
الترحيل .

٢- إن تقوم الجهات صاحبة
البيا وذلك بالصيغة
بالقرار .

وقد أعد مرسوم ملكى بذلك
رابعاً .

بعد الاطلاع على ما رفعه
وزير الصحة رئيس مجلس
ادارة جمعية الهلال الاحمر
السعودي بشأن إنشاء لجنة
وطنية للقانون الدولى
الإنسانى قرار مجلس الوزراء
الموافقة على تشكيل لجنة
 دائمة فى جمعية الهلال الاحمر
الاحمر السعودى تعنى
بالقانون الدولى الانساني
وافتتاحه التي صفت عليها
المملكة او اذاحتها
وتقدم التوصيات فى شأنها
وتعزيز الوعي بها وتذكّر
من مندوبي بعثات الجهات
الثالثة .

١٠ يوماً وتنشر في الجريدة
الرسمية .

ثالثاً .

بعد الاطلاع على ما رفعه
صاحب السمو الملكى ووزير
الداخلية بشأن مشروع نظام
الخارجية حول مشروع مذكرة
قامه تتعلق بالمشاورات
وزارة التربية والتعليم جمعية
الهلال الاحمر السعودى وهيئة
حقوق الإنسان .

١١- خاصاً .

بعد الاطلاع على طلب وزير
المالية رئيس مجلس إدارة
صندوق الاستثمارات العامة
الموافقة على إنشاء العمل
باتفاقية تأسيس الشركة
السعودية التونسية للاستثمار
الإنسانى المصدرة باسم مرسوم
الملكى رقم /٩/ و تاريخ /٨٨

غير العسكري والمقررات
وكيفية تصنيعها وحيازتها
وتصديرها واستيرادها
ويبيعها واستعمالها وتداولها
ونقلها وتحزيبها والاتفاق
٢- لا يجوز لغير الاشخاص
المصرح لهم الاشراف عليهما او
التفتيش او الاشراف عليهما او
تشغل اجهزة الاعلام اذاعة او
٣- نعم النظام على عقوبات
كل من ثبت قيامه بقصد
الاخلال بأمن المملكة بعدم
الافعال منها تهريب المتفجرات
او تصديعها او تجديعها او
حراؤتها او تدريب اي شخص
على صنع المتفجرات او
استخدامها .

٤- يصدر سمو ووزير الداخلية
اللائحة التنفيذية للنظام الحال
١٠ يوماً وتنشر في الجريدة
الرسمية .

٥- تأثير .

بعد الاطلاع على ما رفعه
صاحب السمو الملكى ووزير
الداخلية بشأن المقررات
الخارجية حول مشروع
الناظر فى قرار مجلس
الشورى رقم /٨٨/ و تاريخ
٦٣/١٤٢٧هـ و رقم
١٣- بـ /٢ـ من هذه المادة
يكوون قطع الاجازة او
بقرار من الوزير المختص .

٦- وقد أعد مرسوم ملكى بذلك
ثانية .

٧- تأثير .

بعد الاطلاع على ما رفعه
صاحب السمو الملكى ووزير
الخارجية حول مشروع
الناظر فى قرار مجلس
الشورى رقم /٨٨/ و تاريخ
٦٣/١٤٢٧هـ و رقم
٨- المسوبيه ووزارة الخارجية
٩- و تاريخ /٧/ و تاريخ /١٨/

١٠- في حينهـ قرار مجلس الوزراء
عليه فى سنغافورة بتاريخ
٢/٢/١٤٢٧هـ الموافق
وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار .

١١- وقد أعد مرسوم ملكى بذلك
١٢- ما يلي .

١٣- يهدف إلى تنظيم التعامل
مع المتفجرات المعدة للاستخدام
على مذكرة المعاشر

١٤- على انه اذا كان للفرد اجازات
سنوية مستحقة بعد
١٥- وقبل تاريخ /١٨/١٤٢٨هـ
١٦- تزيد على مائة
١٧- وثمانين يوماً ويوضع على
هذه الاجازات فقط اضافة الى
ما يستحقه بمقدار الفقرة
١٨- بـ /٢ـ من هذه المادة .

١٩- اذا قطعت الاجازة او
وقفت منحها بسبب
٢٠- توقيع الفرد المدعى عن مدة
٢١- تلك الاجازة او المدعي منها
٢٢- بما لا يزيد على مائة وعشرين
٢٣- يوماً طوال مدة خدمته وذلك
٢٤- بالإضافة الى ما يستحقه من
٢٥- توقيع بمقتضى الفقرة «بـ»
٢٦- بـ /٢ـ من هذه المادة بشرط
٢٧- يكون قطع الاجازة او
٢٨- بـ /٢ـ من الوزير المختص .

العدد : 14871 التاريخ : 15-05-2007
المسلسل : 19 رقم : 4

وقد وجه خادم الحرمين
الشريفين حفظه الله بالعمل
على سرعة انجاز ومتتابعة
تنفيذ تلك المشروعات.
ثانياً

وافق مجلس الوزراء على
تعيينات بالمرتبتين «الخامسة
عشرة» و«الرابعة عشرة» وذلك
على النحو التالي.

١. تعيين زارب بن سعيد بن
محمد ال صقر القحطاني على
وظيفة «وكيل امارة المنطقة
الشرقية» بالمرتبة الخامسة
عشرة.

٢. تعيين فريد بن عبدالله بن
سعود بن طالب على وظيفة
«مستشار اداري» بالمرتبة
الخامسة عشرة بوزارة الشؤون
الاسلامية والآوقاف والدعوة
والارشاد.

٣. تعيين ناصر بن مهيرع
بن عبد الرحمن المهرئع على
وظيفة «مستشار للخدمة
المدنية» بالمرتبة الخامسة
عشرة بوزارة الخدمة المدنية.

٤. تعيين محمد بن
عبدالعزيز بن فارس الفارس
على وظيفة «مدير عام مكتب
الوزير» بالمرتبة الرابعة عشرة
بوزارة الشؤون الاسلامية
والآوقاف والدعوة والارشاد.

١٥ / مشروع نجران / ١٠
١٦ / مشروعات الباحة / ٨
١٧ / مشروعات الجوف / ٨
١٨ / مشروعات بالإضافة إلى خمسة
مشروعات ذات طابع عام على
مستوى مناطق المملكة.

١٩ / مشروعات تحطيم
تحلية المياه وخطوط الأنابيب
وعددها ١٦ مشروعًا موزعة
على مناطق المملكة التالية:

مكة المكرمة / ٢ / مشروعات
الرياض / مشروع واحد /
الشرقية / ٥ /
مشروعات عسير / مشروعان

٢٠ / تبوك / مشروعان
كما استعرض مجلس
الوزراء تقيير المتابعة المرفوع
من وزارة الاقتصاد والتخطيط
حول تقديم سير العمل في

تنفيذ مشروعات وزارة التربية
والتعليم المملوكة من فائض
الميزانية للعامين الماليين
١٤٢٤ / ١٤٢٥ / ١٤٢٥ /
١٤٢٦ / ١٤٢٦ وعدها ٧٨ مشروعاً

موزعة على مناطق المملكة
التالية:

مكة المكرمة / ١٤٠ /
مشروع المدينة المنورة /
٤٢ / مشروع الرياض /
٤٤ / مشروع القصيم /
١١٦ / مشروع القصيم

٤٤ / ٤٤ / مشروع الشرقية /
٧٢ / مشروع عسير / ٧٢
مشروع تبوك / ٢١ / مشروع
حائل / ٤٤ / مشروع الحدود
الشمالية / ٢٥ / مشروع
جازان / ٩٥ / مشروع نجران
٢٢ / ٢٨ / مشروع الباحة /
٤٢ / مشروع الجوف /

مشروعًا.

الخدمة بتحديد وتقدير
تكليف الحجامة أو الترحيل
في أسرع وقت عندما تطلب
الوزارة منها ذلك وأن تبدأ
عملية الترحيل والحجامة فور
تلقيها خطاب الوزارة بطلب
ذلك والا تكون مدة الترحيل
طويلة تؤثر على تقديم سير
العمل في المشروعات وعموها
وتؤخر انتهاءها.

سابقاً.

استعرض مجلس الوزراء
تقرير المتابعة المرفوع من
وزارة الاقتصاد والتخطيط
حول تقديم سير العمل في
تنفيذ مشروعات وزارة المياه
والكهرباء «مشروعات المياه
وصرف صحي» والمؤسسة
العامة لتحلية المياه المائية
«تحطيمات تحلية وخطوط
أنابيب» المطلولة من فائض
الميزانية للعامين الماليين
١٤٢٤ / ١٤٢٥ / ١٤٢٥ /
١٤٢٦ وذلك على النحو التالي:

١. مشروعات المياه والمصرف
الصحي وعدها ١٠٨
مشروعات موزعة على مناطق
المملكة التالية:
مكة المكرمة / مشروع واحد /
المدينة المنورة / ٢٥ / مشروع
الرياض / مشروعان / القصيم
٣ / ٣ / مشروعات الشرقية
٤ / مشروعات عسير /
٧ / مشروعات حائل / ٧
٧ / مشروعات حائل / ٧ /
مشروعات الحدود الشمالية
١٠ / مشروعات جازان /


عکاظ

المصدر :

14871 العدد : 15-05-2007

التاريخ :

19 المساسل : 4 الصفحات :



خادم الحرمين الشريفين خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء.